

الخلافة

[77] وأيضا: روى جابر: أن النبي عليه السلام نهى عن أكل السنور، وعن أكل ثمنها (1). مسألة 7: لا يحل أكل الوبر والقنفذ، والوبر: دويبة سوداء، أكبر من ابن عرس، تأكل وتجتر (2). وقال الشافعي: يجوز أكلهما معا (3). دليلنا: إجماع الفرقة. وروى عن النبي عليه السلام أنه قال: " خبيثة من الخبائث " (4). وروى عيسى بن نميلة (5)، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا قوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما - إلى قوله: - أو لحم خنزير فإنه رجس " (6) فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: * (هاشم) * (1) روى الحديث بألفاظ مختلفة، فمنها: " نهى رسول الله (ص) عن أكل الهر وأكل ثمنه "، وفي لفظ: " نهى عن ثمن الكلب والسنور "، وفي لفظ: " نهى عن ثمن السنور ". انظر ذلك في سنن الدارقطني 4: 290 حديث 78، وسنن أبي داود 3: 356 حديث 3807، والسنن الكبرى 6: 11، وسنن الترمذي 3: 577 حديث 1279. (2) انظر حياة الحيوان للدميري 2: 341 (3) الام 2: 241، وحلية العلماء 3: 406، والمجموع 9: 11، والميزان الكبرى 2: 58، والمغني لابن قدامة 11: 71، والبحر الزخار 5: 331. (4) سنن أبي داود 3: 354 حديث 3799، ومسند أحمد بن حنبل 2: 381، والسنن الكبرى 9: 326، والجامع لأحكام القرآن 7: 120، وتلخيص الحبير 4: 155 حديث 2007، ونيل الأوطار 8: 285. (5) عيسى بن نميلة الفزاري، روى عن أبيه، وعنه الدراوردي، وثقه ابن حبان. تهذيب التهذيب 8: 236. (6) الأنعام: 145.
